الاحاديث بان الشفعة للمشرك من غير تقييده بالمسلم وبتقدير تخطيه ذلك بالمسلم
فهو جري على الغالب كما قالوا في حديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ووجه الثاني في التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة تسليطا على
المسلم باخذ حقه بنوع القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله اعلم

كتاب القراض

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل
المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه
لو اعطى سلعة وقال بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة
انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى الاذن له في جملة ذلك كما مر ثم
قراضا كاعطايه النقد قراضا على حد سوا نظرا للمعنى ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض
بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف بجواز القراض بها واذا راجت رواج النقود
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول العلماء ان
العامل لا يبرا اذا اخذ مال القراض ببينة الا ان يبريه ببينة مع قول اهل العراق
انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان
يحلف باطلا ويدعي رده والثاني مخفف لمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين
في تادية الامانات ومدلوله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
اذا دفع للعامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى
البايع انه ليس على المقارض شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه
يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه ولعل ذلك
لتهمة رب المال الى التقصير في اعطايه ماله لمن لا يتجر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض
مدة معلومة لا يفسخه قبلها وعلى انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا
مع قول ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم والتقييد
بالمدة ينافي الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض وهذه
في الربح الدنيوي متى شا ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال على
العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول ابي حنيفة واحمد
ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان يكون رب المال ناظرا الى العامل ووجه الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة
عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك في احدى روايتيه انه يرد الى قراض
مثله وبه قال القاضي عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع

الامر

الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان العامل اذا سافر
بمال القراض يكون نفقته في مال القراض مع قول الشافعي واحمد في ارجح قوليه ان نفقة العامل
اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من اخذ قراضا على ان
جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول اهل العراق ان المال يصير قرضا عليه
ومع قول الشافعي ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور
والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له
في البيع والشرا نقدا او نسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول
المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال استامنه اولا فلا
ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الى
المضارب وكان له اليد عليه من حيث انه اصل والمضارب فرع والله اعلم

كتاب المساقاة

المساقاة

اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم
ابو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من المتعاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثاني
ما فيه من الغرر ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يجوز المساقاة
على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال ابو يوسف
ومحمد والمتاخرون من اصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل
والعنب خاصة مع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن
المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد في المساقاة على
النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد ما ورد من مساقاة
اهل خيبر فانها كانت في النخل فقط ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا كان بين النخل
بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر
افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة بل
تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في المساقاة
من غير اشتراط ومع قول ابي يوسف ومحمد بجواز ذلك على اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد ان المزارعة باطلة وهي ان يكون البذر من مالك الارض مع قول احمد
وابي يوسف ومحمد والمتاخرين من اتباع الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل
بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1